



تقديرات السنَّة النبوية المطهرة في إستخدام المياه (أحكام ومقاصد)

د. محمد خليل خير الله د. عبد الخالق ناجي عبيد





المقدمت

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر الاحكام في شريعة الإسلام كما هو معلوم، لكنها من أهم المصادر، واعظمها خطرا، وليس النبي عليه الصلاة والسلام، ومقاصد التشريع. من السهل الخوض في ثناياها، ولكني أحببت جمعت السنة النبوية خير الدنيا والاخرة، لأن النبي التشرف بذكر البعض من احاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومعانيها الجليلة في باب الماء الابخير فهو رحمة الله تعالى لخلقه. واستخداماته، وبيان بعض الاحكام المستنبطة منها، ومعالجاتها للازمات في هذا الموضوع المهم، في كما هو معلوم صالحة لكل زمان ومكان (للشريعة بفضل الله تعالى ورحمته جعل هذا العصب متوفرا الغراء خصائص يهمنا منها الان ثنتان هما فيصل بكثرة مع انه أغلى من الذهب في حاجة الانسان، التمييز بينهما وبين ما سواها من الشرائع: احداهما: العموم والشمول: فأحكام هذه الشريعة تستغرق الأحد من الناس الحق في منعه عن غيره، اذ قال شـؤون الانسان كلها الفردية والجماعية، الدنيوية والأخروية، وتبدأ مع الانسان مذهو جنين الى ان يبارح الدنيا، وتمتد الى حياته الأخوية منذ حياته الدنيوية، فهي عامة للناس جميعا، شاملة احوالهم جمعاء . والأخرى: التجدد الذاتي: فان لها مدارك احكام منوعة ترجع الى القرآن المجيد والسنة السنية، وتعمل في الوقت نفسه كمولدات احكام داخل الشريعة ذاتها فتمدها بأحكام جديدة لكل الوقائع المستجدة في كل زمان ومكان، فهي بذلك

شريعة صالحة خالدة)(١)، والسنة النبوية مصدر مهم جدا فهو المصدر المحوري بين كل المصادر الأخرى، فلها صلة وثيقة بالقران الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع، من حيث أن وظيفة السنة النبوية تفسير القران الكريم، والكشف عن اسراره، وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره وأحكامه (٢).

وقد اهتم العلماء بالسنة النبوية اهتماما كبيرا واعتنوا بها غاية الاعتناء، فبينوا مفاهيم السنن ومرادات

عليه الصلاة والسلام كان لا يفعل الاخيرا ولا يأمر

وتقديرات السنة النبوية للأشياء كان لها دلالتها وأحكامها ومقاصدها، ومن هذه التقديرات الواردة ضوء حاجة الناس الى الماء، اذ ان شريعتنا الغراء في موضوع الماء الذي يمثل عصب الحياة، والذي وشرع ان هـذا العصب المهم مباح للجميع، وليس عَيْكَةً (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار)^(۳).

⁽١) الدكتور عبد الله مصطفى، معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م،

⁽٢) المحدث محمد بن علوي بن عباس المالكي، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص١٢٢

⁽٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن

اهم أولويات الدول، والحكومات، إضافة الى الصلاة والسلام قدر فيها استخدام الماء الأشخاص، خاصة مع كثرة الصراعات والحروب المبحث الثالث: رسم صورة واضحة للتعامل المائي التي شهدها العالم، فكل دولة تجعل من أولى من خلال أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام. اولوياتها هو وضع الاستراتيجيات الخاصة بالماء، الخاتمة والتوصيات. كما ان في كثير من الدول قد أحدثت وزارات لتنظيم موارد الماء.

> علمنا اسلامنا الحنيف ان لكل مشكلة حل بإذن الله تعالى، قال النبي عليه الصلاة والسلام «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاءً»(١)، والسنة النبوية قد زخرت بأحاديث النبي عليه الصلاة في موضوع الماء، كما ان لكتب الفقه مجال واسع في بيان ومناقشة تفرعات الأحكام التي تخص الماء.

> مشكلة بحثنا هي كيف يمكن صياغة طريقة أو استراتيجية لاستخدام الماء في ضوء الطلب المتزايد على الماء والنزاعات الحاصلة من جراء استخدام الماء، وفق معايير التقديرات النبوية لاستخدام الماء وما يمكن ان يستنبط منها من احكام.

> > خريطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: التقديرات النبوية للأمور

أصبح موضوع الماء في وقتنا المعاصر من المبحث الثاني: نماذج من أحاديث النبي عليه

※ ※ *

> شداد بن عمرو الأزدي السِّجسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ٣، ٢٧٨، رقم ٣٤٧٧. (١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،٧، ١٢٢، رقم ٥٦٧٨

المبحث الأول

التقديرات النبوية للأمور

اهتم العلماء اهتماما كبيرا بكل ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام، اتباعا لمنهج الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فقد كانوا يتبادرون الى حديث النبي عليه الصلاة والسلام، ويقدمون من اجل حديثه عليه الصلاة والسلام الغالي والنفيس، ويبادرون الى فهم معناه لتطبيقه كما ورد من الرحمة المهداة عليه الصلاة والسلام، وهكذا الامة بعلمائها وسوادها لم تألوا جهدا عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام، تدرسها وتعلمها أبنائها، وتخدمها وتنشرها وتحقيقا لإيمانهم بنبيهم عليه الصلاة والسلام.

ومما قرره العلماء في أصول الفقه، معرفة دلالات سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

القول: جَاء في البحر المحيط للزركشي (الْمُرَادُ بِهَا الَّتِي لاَ عَلَى وَجُهِ الْإِعْجَازِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى نَصَّ، وَظَاهِرَ مُجْمَلِ وَغَيْرُه، وَقَدْ سَبَقَتْ مَبَاحِثُ الْأَقُوالِ بِأَقْسَامُهَا مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبْيَنِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. قَالَ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبْيِنَ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. قَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ في كتَابِ «فَهْمِ السُّنَنِ»: وَهَذَا الْعَامِ عَلَى وُجُوه شَتَى، فَمَنْهَا: مَا يَبْتَدئُ ثَمَّ بَعْظِيمِ الْقَسْخُ عَلَى وُجُوه شَتَى، فَمَنْهَا: مَا يَبْتَدئُ ثَمَّ بَعْلِيمِ عَلَى وُجُوه شَتَى، فَمَنْهَا: مَا يَسْلَأَلُهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَيُكُنْ اللّه المُعْلَمة بسَبَبه، فَيْبَيِّنُهُ في ذَلِكَ تَبْيِنًا لَهُ، بَعْضِهِمْ السَّبَبُ بَعُفِهمْ السَّبَبُ اللّه لِيُعْلَمهُ بسَبَبه، فَيْبَيِّنُهُ في ذَلِكَ تَبْيِنًا لَهُ، بَعْضِهمْ السَّبَبُ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَا سَبَقَهُمْ به مِنْ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَا سَبَقَهُمْ به مِنْ

الصَّلَاة، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَهُ فِي الصَّلَاة، «فَجَاءَ مُعَاذُ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاة، وَلَمْ يَبْدَأْ بِمَا سُبق، ثُمَّ قَضَى فَلَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاة، وَلَمْ يَبْدَأْ بِمَا سُبق، ثُمَّ قَضَى مَا سُبق بِهِ، لَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُ عَلَيْ . فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : "إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ فَافْعَلُوا ذَلَكَ»، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِد عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنَّ مُعَاذ. وَمِنْهَا: مَا يُحْتَكُمُ فِيهِ إِلَيْه، فَيقْضِي بَيْنَ بَعْضِهِمْ بَعْنَاد. وَمِنْهَا: مَا يُحْتَكُمُ فِيهِ إِلَيْه، فَيقْضِي بَيْنَ بَعْضِهِمْ بَنَلِكُ إِيضًا حًا لَمَا أَحَبَّ اللّهُ وَتَعْلِيمَهُ الْهُمْ، وَذَلِكَ كَتَعْلِيمِهِ التَّشَعَلَيمَ التَّشَعَلَ مَا يُحْتَكُمُ فِيهُ إِلَيْه، فَيقَطْمِي بَيْنَ بَعْضِهِمْ بَنْ اللّهُ وَتَعْلِيمِهُ التَّهُمُ السَّورة مِنْ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ) (١).

الفعل: (دليل على مطلق الاذن فيه، مالم يدل دليل على غيره، من قول او قرينة حال، او غيرها، من الفعل منه أبلغ في باب التأسي والامتثال من القول المجرد) (٢)، وقال ابن حزم (قال علي بن أحمد رحمه الله قال قوم من المالكيين أفعاله عليه السلام على الوجوب وهي آكد من أوامره وقال آخرون منهم من الحنفيين الأفعال كالأوامر وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين الأفعال موقوفة على دليلها فما قام منها على أنه واجب صير إليه وما قام دليل أنه منها ندب أو إباحة صير إليه وممن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر الصيرفي وابن فورك وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا الظاهر ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا

⁽۱) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ج٦، ص١٢.

⁽٢) الموافقات في أصول الشريعة، ابي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية - بيروت، ج٣، ص٣٧.

وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط وألا نتركها)(١)

التقرير: جاء في الإحكام في أصول الاحكام للامدي أطَّاع الله)(٣). (إِذَا فَعَلَ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعْلًا أَوْ عَنْهُ وَقَرَّرُهُ عَلَيْهِ منْ غَيْرُ نَكير عَلَيْه، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ السَّلَامُ قَدُّ عَرَفَ قُبْحَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَتَحْرِيمَهُ مَنْ قَبْلُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلكَ.

فَإِنْ كَانَ الْأُوَّلَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلَمَ إِصْرَارَ ذَلكَ الْفَاعِل عَلَى فِعْلَهِ، وَعَلِمَ مِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإصْرَارَ عَلَى قُبْحَ ذَلكَ الْفِعْل وَتَحْريمهِ كَاخْتِلافِ المبذولة مطلقا)(٤). أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى كَنَائِسِهِمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَٰلِكَ.

فَإِنَّ كَانَ الْأَوَّلُ، فَالَشَّكُوتُ عَنْهُ لا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِجْمَاعًا وَلا يُوهِمُ كَوْنُهُ مَنْسُوخًا.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ، فَالسُّكُوتَ عَنْهُ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ إِنْكَارٌ يَدُلُّ عَلَى نَسْخه وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُن النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَبَقَ منْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلكَ الْفعُل وَلا ۗ عَرَفَ تَحْرِيمَهُ، فَسُـكُوتُهُ عَنْ فَاعله وَتَقْرِيرُهُ لَهُ عَلَيْه وَلا سيَّمَا إِنْ وُجِدَ مِنْهُ اسْتَبْشَارٌ وَتَنَاءٌ عَلَى الْفَاعل، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَ وَرَفْعَ الْحَرَجِ عَنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَـمْ يَكُنْ فَعْلُهُ جَائِزًا لَكَانَ تَقْرِيرُهُ لَـهُ عَلَيْهُ مَعَ الْقُدْرَة في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما عَلَى إِنْكَارُه، وكَانَ اسْتَبْشَارُهُ وَتَنَاؤُهُ عَلَيْه حَرَامًا عَلَى تقدم تمثيله، واكثر ما علل فيها بالمناسب الذي اذا النَّبِيِّ عَلَيْهُ السَّلامُ)(٢).

على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلب الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- لبنان، ج١ ،ص ١٨٩.

(٣) أصول الشاشي، نظام الدين أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ص٢٦٩.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٢٣٧.

(١) الاحكام في أصول الاحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،

(٢) الإحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيد الدين

قال الشاشي (خبر رَسُول الله عَيْكَ بِمَنْزِلَة الْكتاب في حق لُزُوم الْعلم وَالْعَمَل به، فَإِن من أطاعه فقد

يقول الشاطبي رحمه الله حول سبب وضع الشريعة في عَـصْره، وَهُوَ عَالمٌ بَه قَادرٌ عَلَى إِنْكَاره، فَسَـكَتَ (لما كانت الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين، ومبنية على بذل النعم للعباد لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها فيجازيهم في الدار الأخرى، حسبما بين لنا الكتاب والسنة، اقتضى ذلك ان تكون الشريعة التي عرّفتنا بهاذين مبنية على بيان الشكر في كل نعمة، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم

استخدام الأشياء يدخل في باب العادات، والاصل في العادات كما قرره العلماء النظر الى المعاني (اما ان الأصل في العادات الالتفات الى المعاني فالأمر :الأول :الاستقراء، فانا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والاحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فاذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم الى اجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض ،....الثاني: ان الشارع توسع

عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك ان الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف على النصوص، بخلاف باب العبادات، فان المعلوم فيه خلاف ذلك،.....، الثالث: ان الالتفاف الى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، واعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم، سواء في ذلك اهل الحكمة الفلسفية وغيرهم، الا انهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الاخلاق)(١).

فاستخدام الأشياء جاء من باب العادات، والتقدير في استخدام الأشياء هو لوضع مقياس علمي للاستخدام الأمثل لهذه الأشياء.

فان العادات قد يوجد فيها التعبد، والتعبد سبيله التسليم والوقوف مع النصوص، اذ ان العادات وكثير من العبادات لها معنى هو ضبط وجوه المصالح، اذ لو ترك الناس والنظر لم يضبط، والضبط أقرب الى الانقياد ما وجد اليه سبيل (٢).

وتقدير الأشياء الواردة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، يستمد منه احكام ومقاصد حسب سياق الموضوع، واحتمالية المراد منه، فقوله تعالى في اية الوضوء ﴿ يَاّ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَيَ

لم توضح عدد مرات الغسل والمسح، وبينت السنة النبوية الشريفة عدد المرات بنصوص عديدة اختلفت في عدد المرات ما بين مرة واحدة وثلاث مرات، فذهب العلماء الى ان المرة والمرتان والثلاث مباحة، وماقل غير جائز، والزائد اسراف (۳)، قال العيني رحمه الله في شرح صحيح البخاري (والأصل في الواجب غسل الأعضاء مرة مرة، والزيّادة عَلَيْهَا سنة، لأن الأحاديث الصّحيحة وردت بالغسل: ثلاثاً ثلاثاً وَمرة مرة ومرتين مرتّين مرتّين مرتّين مرتّين مرتّين مرتّين مرتّين الضحفة دليل وبعضها مرتّ مرة مرة مرة مرة والواحدة وبعضها مرة مرة مرة والواحدة تجزئ) (٤).

(٣) ينظر: احكام القران، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة الأولى، ج١، ص٤٧.

⁽٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بـدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج $^{\infty}$ ،

⁽١) الموافقات، الشاطبي رحمه الله، ج٢، ص٢٢٨-٢٢٨.

⁽٢) ينظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٩-٢٣٠

وكذا ما ورد في سبب نزول قوله تبارك وتعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ ثُمَّ لَا يُجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجَا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا فَ النِسَاء الآية ١٥].

فقد ذكر العلماء انها نزلت في الاختلاف الذي حصل بين سيدنا الزبير رضوان الله عليه، ورجل من الأنصار حول سقى الماء،قال ابن دقيق العيد (أن الزبير رضى الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء فتحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقال: است يا زبير وسرح الماء إلى جارك، يحضه بذلك على المسامحة والتيسير فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم سرحه» وذلك أن رسول الله ﷺ كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصاري فلما أحفظه الأنصاري، بما قال أي أغضبه استوعب للزبير حقه الذي يجب له فنزلت هذه الآية)(١) فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان الحق ان يسقى سيدنا الزبير بكفايته وهو ان يبلغ الماء الجدر، الا ان الرحمة والتيسير مقدمة في الحقوق.

* * *

(۱) شرح الأربعين النووية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، ص١٣٥.

المبحث الثاني

نماذج من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام قدر فيها استخدام الماء

وردت أحاديث كثيرة في تقدير استخدام الماء نورد منها:

تقدير النبي عليه الصلاة والسلام لمقدار سقاية الارض لمن كان يسبق غيره من الناس بالسقاية، ان يسقي كفايته دون اضرار بغيره ثم يحبس الماء عن

⁽٢) اخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى الى الكعبين، ج١، ص٥٥، رقم ٢٣٦٢.

ارضه حتى يرجع مستوى الماء الجدر، الذي بحثت الثَّاني إلى الثَّالث، وَهَكَذَا. الأنصار والناس عن مقداره فوجدوه ان يبلغ ارتفاع كعبين، وهذا التقدير ابلغ لحفظ حقوق الناس ودفع الخصومات بينهم، وان كان التيسير والمسامحة أولى.

> وهذه الطريقة بالسقي بالدور ابلغ في حفظ المورد المائي وتنظم عملية الزرع، بما يتلاءم وحاجة الناس، فلا هدر في الماء بل تنظيم، كما ان الفقهاء قد ذكرو ان عملية التنظيم هذه خاضعة لقواعد أخرى (قَالَ أَبُو الْحسن الْمَاوَرْديّ: لَيْسَ التَّقْدير بِالْبُلُوغِ إِلَى الْكَعْبَين على عُمُومَ الْأَزْمَان والبلدان، لْأَنَّـهُ يَدُور بالْحَاجــة، وَالْحَاجة تخْتَلف باخْتلاف الأرْض، وبا حتلاف ما فيها من زرع و شَـجر وبوقت الزِّرَاعَة وَوقت السَّقْي)(١).

فمعلوم ان صاحب الأرض الكبيرة يحتاج الى الماء أكـــثر، وان الزرع في الصيف أكثر احتياجا للماء منه في الشتاء، وغير ذلك، وهذه الواقعة وتقدير النبي عليه الصلاة والسلام، مفتاح لتنظيم عملية توزيع الماء والمحافظة عليها، بوب الفقهاء الكثير من الاحكام الشرعية على هذا الحديث.

واسبقية السقي في المياه العامة تكون كما قال العلماء على قولين، الأول ان تكون الاسبقية لمن احيا الأرض أولا (إنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً أَوْ ضَاقَ الْمَشْرَعُ، سَقَى الأُوَّلُ أَرْضَهُ ثُمَّ يُرْسلُهُ إلى الثَّاني، ثُمَّ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج١٢ . ۲ . ۳.

هَذَا إَذَا كَانَ الأُوَّلُ قَدْ تَقَدَّمَ في الإحْيَاءِ عَلَى الأَسْفَل، أَوْ تَسَاوَيا في الإحْيَاءِ، أَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ الأسْفَل فَيْقَدَّمُ هُ وَ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُل عَن الأُوَّل شَيْءٌ أَوْ عَن الثَّاني أَوْ عَـنْ مَنْ يَلِيهِمْ فَلاَ شَيْءَ للْبَاقِينَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَّ إِلاَّ مَا فَضَل فَلَمْ يَفْضُل شَيْءٌ كَالْعَصَبَة في الْمِيرَاثِ)(٢). القول الثاني: تكون الاسبقية للقرب الي الماء، وهذا القول أقرب لواقعنا، اذ ان الأرض باتت اما ملك صرف او مملوكة للدولة ولا يحق لاحد بأحياء الأرض دون موافقة الدولة.

الحديث الثاني: روى البخاري عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه، (قال: أتى رسول الله على فأخرجنا له ماء في تَور (٣) من صُفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به

⁽٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج٢٥، ص ۲۷۲.

⁽٣) التور من الاواني يشرب فيه يصنع منْ صُفْر أَوْ حِجَارَة كالإجَّانة وَقَدْ يُتُوضِأ منْهُ، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٩، ص٥٣٠، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ص٧، النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ج١، ص٩٩١.

وأدبر، وغسل رجليه)(١).

وردت أحاديث عديدة ذكر فيها استخدام التور، قد يستفاد منها (التوركان من الآنية المتداولة في عهد رسول الله ﷺ، وأنه كان يستعمل في أغراض شتي قد يكون الشرب من بينها، فهو أحياناً يستخدم في في تحضير النبيذ، وفي النادر يجعل فيه الطعام. الصاع تقريباً)(٢).

سنبين إذا شاء في الحديث الثالث مقدار الصاع، فَعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَي اللهُ الم والـذي ننتفع به من هـذا الحديث الشريف في هذا فهذا التقدير هو بيان لأقل كمية من الماء تسـتخدم الباب، ان النبي عليه الصلاة والسلام قد استخدم في الوضوء والغسل، يمكن تجاوزها عند الحاجة، كمية مقدرة بحجم التور للوضوء، والتوريختلف ويمكن التقليل عنها بشرط استيفاء الوضوء والغسل حجمه منه ما يكون بقدر الصاع.

> الحديث الثالث: روى البخاري عن ابن جبر (قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ يغسل -او يغتسل-بالصاع الى خمسة امداد، ويتوضأ بالمد)(٣). تعددت الروايات في تقدير النبي عليه الصلاة

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم ٢٠١.

والسلام كمية الماء المستخدم في الوضوء والغسل، وهـذا التعدد يفهم منه انه عليه الصلاة والسلام، قد فعل ذلك بناء مقدار الحاجة كما بينه العلماء في شرح الحديث المذكور (أَكْثرَ مَنْ قَـدَّرَ وُضُوءَهُ وَغُسْلَهُ عِلَيْ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدَّرَهُمَا بِذَلِكَ فَفِي مُسْلِم شــؤون الطهارة، كالوضوء والغســل، كما يستخدم عَنْ سَــفِينَةَ مِثْلُهُ وَلاَّحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِإِسْــنَادٍ صَحِيحً عَنْ جَابِرٍ مِثْلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةً وَأُمٌّ سَلَمَةَ وَبِنَّ ومن الإِشارة السابقة يتضح كذلك أن التوريصنع عَبَّاسَ وبن عُمَرَ وَغَيْرِهِمَ وَهَـذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ من مواد شتى مثل الحجارة والنحاس (الصغر إلى الزِّيَادَةِ وَهُوَ أَيْضًا فَيَ حَقِّ مَنْ يَكُونُ خَلْقُهُ مُعْتَدلًا والشبه)، وأنه ذو أحجام منهما ما يكون على قدر وَ إلى هَـذَا أَشَـارَ الْمُصَنِّفُ في أَوَّل كِتَـابِ الْوُضُوعِ بِقَوْلِهِ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنَّ يُجَاوِزُوا

للأعضاء ومن أراد الاعتدال فبما ورد فعله عن النبي عليه الصلاة والسلام، واما مقدار الزيادة عن التقدير فمضبوطة بعدم الاسراف.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تقدير النبي عليه الصلاة والسلام لاستخدام الماء في باب الوضوء على اراء:

١- الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى ان هـذه التقديرات الواردة في السنة النبوية المشرفة في استخدام الماء في باب الوضوء والغسل تدل على الاباحة، وذلك لتفسير الصحابة الكرام

⁽١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ج١، ص٥٤، رقم ١٩٧.

⁽٢) الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي (دراسة مستمدة من كتب الحديث الشريف)، دكتور محمد بن فارس الجميل، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٢، السنة ١٢، ص٩٦-١٧٣.

⁽٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت، ۱۳۷۹، ج۱، ص۳۰۵.

لهذه الأحاديث بالمقادير الواردة في الأحاديث مقدار المدرطل وثلث. المختلفة (١).

> وبعض الحنفية الى ان مقدار وضوء النبي عليه بحسب التقدير الوارد في الحديث المذكور^(٢)،هو المعتمد في موضوع الغسل والوضوء، من غير زيادة او نقصان.

وما ذهب اليه الجمهور ارفق بالناس، لتغير طرق وقد ذكر الدكتور محمد نجم الدين الكردي توجيها استخدام الماء، وتغير الاواني المستخدمة في مناسبا، مستنبطا من قول أبو عبيدة القاسم بن سلام ذلك، الا انه يبقى الحذر والحيطة من الاسراف، رحمه الله في كتاب الأموال الذي جاء فيه (كان والتقيد بفعل النبي عليه الصلاة والسلام انفع.

واختلف الفقهاء كذلك في مقدار الصاع والمد يحضره من الماء، غير انه لا ينقص من الصاع، وهو الي اراء^(۳):

> تبعه من فقهاء العراق الى ان الصاع يتكون من ثمانية أرطال، والمد رطلين، والرطل مقداره.

الحنفية، الى ان الصاع خمسة ارطال وثلث، فيكون الغسل وليس ان الصاع ثمانية ارطال(٢).

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١،

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٥٠٥.

(٣) ينظر: المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل-وزن-مقياس) منذ عهد النبي عليه وتقويمها بالمعاصر، الدكتور محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص١٦١، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ج٣٨، ص٢٩٦.

وسبب الخلاف ان الامام ابي حنيفة رحمه الله اعتمد ٢- الرأي الثاني: ذهب ابن شعبان من المالكية، في بيان مقدار الصاع على ما اخرجه الدارقطني عن انس بن مالك رضى الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُـول الصلاة والسلام بالمد، وغسله صاع او خمسة امداد، الله، عَلَيْهُ، يتَوَضَّأ بمد، رطلين، ويغتسل بالصاع ثمَّانيّة أَرْطَال)، واعتمد الجمهور على صاع المدينة المنورة المتوارث والمعمول به. ورجح العلماء قول الجمهور لأدلة ذكروها في كتب الفقه (٤).

غسله على الما يتردد بين هذين الوقتين على قدر ما خمسة ارطال وثلث، ولا يزيد على صاع ونصف الرأي الأول: ذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله ومن وهو ثمانية ارطال)(٥)، فقد وجه الدكتور هذا القول بان الماء المستعمل في الغسل لم يكن ثابتا، فمرات كان بخمسة ارطال وثلث ،وهي الصاع ومرات كان الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية بثمانية ارطال وهذا يدل على ان الصاع نهاية صغرى والشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد من في مقدار ما كان يستعمله عليه الصلاة والسلام في

⁽٤) ينظر: المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل-وزن-مقياس) منذ عهد النبي عَيْكَةً وتقويمها بالمعاصر، ص ۱٦٤-۱٦٣

⁽٥) الأموال: أبو عبيدة القاسم بن سلام، ص ٦٢٠.

⁽٦) ينظر: المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل-وزن-مقياس) منذ عهد النبي عَلَيْ وتقويمها بالمعاصر، ص ١٦٤.

الحديث الرابع: روى البخاري عن ابي إسحاق الموضوع فلا الاسراف الذي يؤدي الى الاثم، امنا في ثو $(^{(1)}$.

ذكر ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ان هذا الحديث الشريف فيه بيان لأمور عدة (وَفي هَذَا بأَفْعَال النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَالانْقيَاد إلى ذَلكَ وَفِيه جَوَازُّ المستخدمة. الرَّدِّ بعُنْف عَلَى مَنْ يمُاري بغَيرْ عِلْم إِذَا قَصَدَ الرَّادُّ كما اننا نجد في كتب الفقه الكثير من المسائل إيضَاحَ الْحَقِّ وَتَحْذِيرَ السَّامِعِينَ مِنْ مِثْل ذَلِكَ وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ التَّنَطُّعِ وَالْإِسْرَافِ في الْمَاءِ)

ان الطهارة والنظافة مطلوبة وواجبة في أحيان الا بسعر أكثر مما هو معتاد، جاء في البناية شرح ان الاسراف غير مطلوب وحالة الاعتدال ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام، فالامتثال والتقيد بفعل النبي عليه الصلاة والسلام الأفضل في كل حال وان قال جمهور الفقهاء ان هذه التقديرات تحمل على الاباحة، قد يبقى مراعاة تغير الزمان والمكان فكما المرض أولى)(٢) والمكاييل المذكورة لتطور حياة الناس، ومما لا بتغير الزمان)من القواعد المهمة في هذا المجال، ويلتزم بحالة الاعتدال التي وردت عن النبي عليه يبقى مراعاة الترشيد والاعتدال مطلوبين في هذا

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب العيني، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ۱٤۲۰ هـ - ۲۰۰۰ م، ج۱، ص٥١٦.

(قال: حدثنا أبو جعفر، انه كان عند جابر بن عبد ولا التقييد المؤدي الى الحرج، فكما هو معلوم الله هو وابوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل، فقال ان غالب الناس تستخدم الانابيب والحنفيات في يكفيك صاعٌّ، فقال رجلٌ ما يكفيني، فقال جابرٌ، استخدام الماء، كما ان دخول المنظفات وأنواع كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك، ثم الصابون، قد يحتاج معه الى الزيادة في استخدام المياه، ولكن من الممكن جدا استخدام الأدوات الحديثة لترشيد الاستهلاك، وخاصة هناك أنواع من انابيب المياه والحنفيات التي تخلط الهواء مع الْحَدِيث بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْه السَّلَفُ منَ الاحْتجاج الماء المستخدم مما يقلل بشكل كبير كمية المياه

التي تخص استخدام الماء وخاصة في الطهارة، وقد راعت في كثير منها حال الانسان، فقد ينتقل فذكر منها كراهة الاسراف في استخدام الماء، مع حكم استخدام الماء الى التيمم، إذا وجد الماء الهداية (لأن الضرر الحاصل له عندي خوفه من زيادة المرض إذا استعمل الماء فوق ضرره في زيادة ثمن الماء الذي يباع بأكثر من ثمنه، فإذا كان الحرج مدفوعاً عند زيادة الثمن في الماء فاندفاعه في

هو معلوم ان غالب الناس لم تعد تستخدم الأواني فكما ان الشريعة الغراء قد راعت حالة الانسان، ودفعت عنه المشقة، فلا بد ان يتمسك بالاعتدال شك فيه ان القاعدة الأساسية (لا ينكر تغير الاحكام والامتشال لنصوص الشرع التي حرمت الاسراف،

الغسل بالصاع ونحوه، ج١، ص٦٣، رقم ٢٥٢.

أَنْ لَا يَقْطَعَهُ فَلَا يَأْمَنُ مِنْ تَنْجِيسِ بَدَنِهِ أَوْ تَوْبِهِ أَوْ مَوَاضِعَ أُخْرَى من الْمَسْجَد)(٣).

وحكم النجاسة كما قال العلماء ازالتها، حيث امر النبي عليه الصلاة والسلام بإزالة النجاسة وهو بول الاعرابي بصب الماء عليه وغسله، حيث امر عَلَيْهُ فلما قضى بوله، امر النبي عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب الماء عليه ليطهر المكان وفي روايات أخرى بصب سجلا من الماء.

هذا الحديث الشريف في باب الطهارة، استنبط منه وذكر العلماء تحديد مقدار الذنوب من الماء، فقالوا هو الدلو الكبير من الماء (قَوْلُهُ سَـجْلاً بِفَتْح الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ قَالَ أَبُو حَاتِم السِّجسْتَانيُّ هُ وَ الدَّالْوُ مَلاًّى وَلا يُقَالُ لَهَا ذَلكَ وَهُى فارغَة وَقَالَ بن دُرَيْد السَّجْلُّ دَلْوٌ وَاسِعَةٌ وَفِي الصِّحَاحِ الدَّلْوُ الصحابة الكرام عليهم الرضوان في الانكار على الضَّخْمَةُ قَوْلُهُ أَوْ ذَنُوبًا قَالَ الْخَليلُ الدَّلْوُ ملآَى مَاء وَقَالَ بِن فَارِسِ الدَّلْوِ الْعَظيمَةُ وَقَالَ بِنِ السِّكِّيتِ فِيهَا مَاءٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمِلْءِ وَلاَ يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ ذَنُوبٌ)(٤) ، وقد ناقش العلماء مقدار حجم الدلو في باب تطهير الابار ونزحها للطهارة، فحدد الحنفية تَقَرَّرَ عنْدَهُمْ أَيْضًا مَنْ طَلَبَ الأَمْرِ بالْمَعْرُوف وَالنَّهْي مقدار الدلو بانه صاع وهو ما يسع (اثنان ونصف)

قسم الفقهاء النجاسة الى مخففة ومغلظة، فذهب الامام ابي حنيفة رضى الله عنه الى ان النجاسة آخـر ولا حـرج في اجتنابه، فكل مـا خرج من بدن فَلَوْ مُنعَ لَزَادَتُ إِذْ حَصَلَ تَلُويثُ جُزْء منَ الْمَسْجِدُ الانسان وهو موجب للتطهير نجاسته غليظة

باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى (وَإِنهَّا المغلظة هي التي ورد في نجاسته نص ولم يعارضه

الصلاة والسلام، او يتوسع بقدر ما مسموح به من التوسع إذا كان الامر في باب المباحات.

الحديث الخامس: روى البخاري عن انس بن مالك رضى الله عنه (قال: جاء اعرابيٌّ، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي عَلَيْق، بذنوب من ماء فأهريق عليه)(١).

العلماء الكثير من الاحكام ، فمما يمكن استفادته من هـذا الحديث الشريف، والفوائد كثيرة ،ان الطهارة والنظافة من النجاسات كانت مما علم من الدين بالضرورة ومما فهمه الناس، لذلك بادر هذا الاعرابي لأنه متقرر لديهم قال ابن حجر في فتح الباري (وَفي هَذَا الْحَدِيث مِنَ الْفَوَائِد أَنَّ الاحْترازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا في نُفُوسِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا بَادَرُوا إلى الْإِنْكَار بحضْرَته عَلَيْ قَبْلَ اسْتَنْذَانه وَلمَا عَن الْمُنْكَر وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاَّزَ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومَ كيلوغرام او ما يعادل (٢,٧٥)لتر (٥٠). إلى أن يظهر الْخُصُوص (٢)، وذكر العلماء في تعليل ترك هذا الاعرابي لإكمال بوله في المسجد انه من تَرَكُوهُ يَبُولُ في الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ كَانَ شَرَعَ في الْمَفْسَدَة فَلَوْ مُنِعَ لَدَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْطَعَهُ فَيَتَضَرَّرُ وَإِمَّا

⁽٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٣٢٣.

⁽٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٢٢٤.

⁽٥) ينظر: الفقه الإسلامي وادلته، الدكتور وهبة الزحيلي،

ج۱، ص۲۹۲.

⁽١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ج١، ص٥٨، رقم ٢٢١.

⁽٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٣٢٤.

كالغائط والبول والدم والصديد والقيء، وذهب المالكية، النجس ما كان ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوهما، وقسم الحنابلة النجاسة نجاسة الكلب والخنزير ويمكن تطهيرها بالغسل سبع مرات بها فَهُوَ طَاهرٌ). احداهن التراب، ونجاسة بول الصبى الذي لم يأكل الطعام ويمكن تطهيرها بنضح الماء عليها، وبقية النجاسات ويمكن تطهيرها بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها التراب(١).

فالعينية وسماها العلماء الخبث (عَيْنٌ مُسْتَقُذْرَةٌ المبالغة في التطهر الا انها لا ينبغي ان تتجاوز حد شَرْعًا)(٢)، يقول المالكية الْخَبَثُ: (هُـوَ الْوَصْفُ المعقول والاكتفاء بما يقع به التطهر. الْمُقَـدَّرُ شَرْعًا قيَامُهُ بعَين النَّجَاسَة)(٣)، وذهب وكما هو معلوم ان مسجد النبي عليه الصلاة الشَّافِعيَّةُ: الى إنَّ النجاَسة الْعَيْنيَّةَ (هِيَ مَا لاَ تَتَجَاوَزُ مَحَل حُلُول مُوجبها كَالنَّجَاسَات)(١٤)، وقرر العلماء ان طهارة النجاسة العينية (الخبث) يكون بزوال عينها ويكون ذلك بالماء المطلق.

اتفق الْفُقَهَاءِ في أَن تَطهير النجاسات وَاجبٌ منْ بَدَن الْمُصَلِّي وَتُوْبَه وَالْمَكَان الَّذي يُصَلِّي عَلَيْه لقوله أخرى بأمره عليه الصلاة والسلام برفع مكان البول تعالَى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ ٤٠﴾ [المُدَّثِر الآية ١]، وَقَوْله (عَيَّكِيُّ وغسله (٩). للْمَرْأَة الَّتِي سَالَّتُهُ عَنْ دَم الْحَيْضِ يُصِيبُ النَّوْبَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاء وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّى فيه)(٥).(٢)

(إذَا تَنَجَّسَتْ الأُرْضُ بِنَجَاسَة مَائعَة -كَالْبَوْل وَالْخَمْر وَغَيْرِهِ مَا -فَتَطْهِيرُهَا أَنْ تُغْمَرَ بِالْـمَاء بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَة وَريحُهَا، وَمَا انْفُصَل عَنْهَا غَيْرٌ مُتَغَيِّرً

فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل بول الاعرابي لأنها نجاسة مغلظة تستوجب التطهير الكامل وقدر إمكانية التطهير بدلو من الماء كبير مملوء، لان التطهر من النجاسة مطلوب فيه المبالغة المشروعة كما ان العلماء قسموا النجاسة الى عينية وحكمية، في التطهر لأنها لا تصح معها العبادات، ومع

والسلام قد فرش في عهد نبينا عليه الصلاة والسلام بالحصى ينتشر فيه البلل فأمره عليه الصلاة والسلام بدلو كبير مملوء من الماء لتطهير المكان (وَإِنهَا أَمَرَ بالذَّنُوبِ لأنَّ ذَلِكَ يَغْمُرُ الْبَوْل، وَيُسْتَهُلكُ فِيهِ الْبَوْلِ)(٨)مع انه قد وردت روايات

عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٩٣٥هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي -بيروت - لبنان، ج١، ص٣٦.

⁽٧) ينظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، دار الفيحاء - دمشق، لطبعة: الثانية -١٤٢٥ هـ، ص٨٣.

⁽٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩، ص ١٠٦.

⁽٩) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

⁽١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٠٤، ص١٠٩، .111611.

⁽٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٠٤، ص ٧٥.

⁽٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣١، ٣٣

⁽٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٠٤، ص٧٦.

⁽٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩، ص١٠٦.

⁽٦) ينظر: الهداية في شرح البداية، على بن أبي بكر بن

واختلف الفقهاء في طهارة الأرض بصب الماء يخرج لقضاء حاجته التي قال العلماء انه لم ير عليها:

ذهب جمهور الفقهاء الى ان الأرض إذا اصابتها نجاسة مائعة كالبول او الخمر، فطهارتها غمرها كان يأخذ معه اداوة من الماء، للتطهر بها والوضوء بالماء، وذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله الي انها تطهر بغمرها بالماء إذا كانت رخوة، اما إذا كانت صلبة فلا تطهر بغمرها بل لابد من حفرها العلماء لاستخدامات الاداوة تبين انها تستخدم في حتى يصل الحفر الى موضع لم تصله النجاسة، او بكبسها بتراب يلقى عليها (١).

> الحديث السادس: روى البخاري عن عطاء بن ابي ميمونة (قال: سمعت انس بن مالك يقول: كان النبي عَيْكُ إذا خرِج لحاجته، أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به)(٢).

> هذا الحديث المبارك في باب من أبواب الطهارة وهي الاستنجاء من قضاء الحاجة، وعرف الفقهاء الاستنجاء بانها (إِزَالَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبيلَيْن، سَوَاءٌ بالْغَسْلِ أُو الْمَسْحِ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ مَوْضع النُّخُ رُوج وَمَا قَرُّبَ منَّهُ) (٣)، وفي الحديث الشريف دليل على استخدام الماء في الطهارة مما يخرج من السبيلين، شرعه لنا النبي عليه الصلاة والسلام للحفاظ على نظافة بدن الانسان من النجاسات والقاذورات، ومما لا شك ان الحديث الشريف واضح بمعناه، ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما

لها أثر(٤) كان يخرج معه من يخدمه بحمل الماء، وامساك ثوبه او دفع الأذى عن النبي عليه الصلاة ، منها والاداوة (بكسر الهمزة إناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء)(٥)، ومن خلال دراسة غالب الأحيان للوضوء وما في حكمه وأن الإشارة إليها تأتى في غالب الأحوال مقترنة بالسفر $^{(7)}$.

> * * ※

(٤) ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٤٤٥هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء - عمان، الطبعة: الثانية -۱٤۰۷ هـ، ج۱، ص۱۵۵.

(٥) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ارشاد الساري شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، ج١، ص ۲۳۹.

(٦) د. محمد بن فارس الجميل، الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي (دراسة مستمدة من كتب الحديث الشريف)، مقال منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٢، السنة ١٢، ص٣١.

ج۳، ص۱۲۵.

⁽١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ١١٣.

⁽٢) اخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستنجاء بالماء، ج۱، ص٤٦، رقم ١٥٠.

⁽٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤، ص١١٣.

المبحث الثالث

رسم صورة واضحت للتعامل المائي من خلال أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام

الخوض فيه، الا من ملم بجوانب الموضوع، دارس وفاهم لما عرض من اقوال.

ورد من روايات في تقديرات استخدام الماء، لأنها تحتاج الى دراسة واسعة شاملة.

من خلال النماذج التي ذكرناها يمكن لنا ان نحدد صورة للاستخدام الأمثل:

استخدام الماء متساوية انطلاقا من قوله عليه افضل الصلاة واتم التسليم (الناس شركاء في ثلاث، الماء وقد برزت مشكلة المياه في علمنا العربي على منع الاخرين من الاستفادة منه، وكثيرا ما نسمع عن ببلدانها من توليد الكهرباء وزراعة الأراضي وهذا لا

وجود مشكلات تؤدي في بعض الأحيان الى الاقتتال بين الدول من اجل الماء، ومن اجل الحصول على الامتيازات والحقوق للأنهر ومنابع المياه، فنجـد ان الدول التي تنبع منهـا الأنهار قد تلجا في بعض الأحيان الى بناء السدود الكبيرة على الأنهار وبالتالي يؤدي ذلك الى تحكمها وتقليل حصص بقية الدول من كميات الماء الوارد اليها، وهذا مما ليس رسم الاستراتيجيات من السهل على الباحث الاشك فيه ضررا على بقية الدول في مجال الزراعة والشرب وباقى الاستخدامات، كما ان بعض الدول لا يستغل الماء الوارد اليها بصورة صحيحة من حاولنا فيما سبق من صفحات البحث، عرض خلال بناء السدود والخزانات الطبيعية، للإفادة منها بعض مما جاء في سنة النبي عليه الصلاة والسلام، في مجالات الاستخدام المتعددة، وتسمح بكميات كنماذج الستخدام الماء، لم يمكن إحصاء كل ما كبيرة من الماء تذهب الى البحار دون الإفادة منها . وهذا مما لا شك فيه هدر واستخدام خاطئ للماء، وقد أوصى النبي عليه الصلاة والسلام باستخدام الماء بالمعروف، فاخذ الماء وبناء السدود للدول مسموح به مادام لا يؤدي الى الاضرار بالدول الباقية، ١- اصبح الماء مدار العلاقات الدولية والعالمية اذان الماء عصب الحياة ولا يجوز لاحد التحكم للحاجة المتزايدة لاستخدام الماء، حدد الحديث به. كما ان المعروف يقتضى الاستخدام الأمثل الشريف المذكور أولا، ان حقوق الناس والدول في للماء دون هدر للموارد المائية وانما استخدامها والمحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة.

والنار والكلاء)، الا ان الحقوق ترتب بحسب صعيد العلاقات الدولية من خلال مشكلة مصر مع الأولوية، فالدول او الأشخاص الذين يكون منبع اثيوبيا حول ملء وتشغيل سد النهضة، والعراق مع الماء من أراضيهم لهم الحق أولا في استخدام تركيا حول ملء وتشغيل سد اليسو، وما يؤثر هذا الماء واخذ كفايتهم منه بالمعروف ثم الذين يلونهم الموضوع على هذه البلدان من النواح الاقتصادية، ثم الذين يلونهم دون ان يكون لاحدهم الحق في فاثيوبيا وتركيا بنت هذه السدود للاستفادة الخاصة

من البلدان، وبالتالي برزت هذه المشكلة في الوقت الحالي في الوطن العربي بشكل واضح.

والمشكلة تكمن في الافراط في استخدام الحق من جانب تركيا واثيوبيا، وعدم الاستخدام الأمثل تملك أنهر وبحيرات. للماء من الدول الأخرى التي تقع على نهري دجلة والنيل.

> استخدام الماء، ودون الاسراف والاهدار من خلال تقديرات معينة وردت في استخدام الماء، فالوضوء والغسل كان النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، أي يتوضأ بمقدار ٢٠٠ غرام من الماء، ويغتسل بمقدار (٢،٠٣٥) كيلوغرام، وهو مقدار يحقق الاعتدال في الاستخدام مع إمكانية الزيادة عليه لكن مع التقيد بعدم الاسراف.

٣- في باب إزالة النجاسات والاوساخ، ورد التقدير في النفايات. بالمبالغة في التطهر منها لكن مع الاعتدال، ففي التنظف من قضاء الحاجة ورد تقدير استخدام الماء بإداوة من الماء وهمي الاناء الصغير، وفي غسل النجاسات ورد تقدير غسل بول الأعرابي بذنوب من الماء وهو الدلو الكبير مملوء ماء.

> ٤- من اهم استخدامات الماء، والذي عليه مدار حياة الانسان والحيوان والنبات، هو استخدامه في الشرب، وهو من أولى الأولويات، ولا يقدم عليه استخدام مادام الاحتياج قائم للشرب.

بأس به لكن بشرط ان لا يؤدي الى الضرر بجيرانهم الأحيان أسعار مرتفعة باتت خاضعة لمقاييس السوق، لتطور حاجة الانسان وتغير حياته، فالماء الان يضاف لسعره ثمن تصفيته وتعبئته ونقله، بالإضافة الى تحليته واستخراجه في البلدان التي لا

ان تطور الصناعات الغذائية في العالم قد وفرت الماء بصفات، واحتياجات مختلفة، وهذا مما لا ٢- وردت أحاديث في الاستخدام الثاني للماء وهو شك فيه امر جيد ومحمود استخدام التطور في الطهارة والنظافة، ومجمل هذه الأحاديث وردت حاجات الانسان، لكن في بعض الأحيان كثرة في الحث على النظافة والطهارة مع الاعتدال في الإنتاج بصورة عشوائية تؤدي الى الهدر والاسراف، فنجد ان انتاج الماء وتعبئته على شكل علب متنوعة الاحجام شيء جميل، لكن هناك أمور يجب الانتباه لها منها ان سعر الماء قد زاد مما شكل عبئ إضافي على كاهل الانسان، كما انها تزيد من الاسراف، حيث نرى في بعض الأحيان هناك عبوات لا يستخدم الانسان كامل الكمية وانما يشرب جزء منها ويرمى الباقى، او ينساه، إضافة الى الزيادة

فلا بد من اخضاع الصناعات الغذائية، وخاصة صناعة الماء الى ضوابط الاستخدام الأمثل للماء والتعريف والتثقيف بهاحتى يمكن تجنب الاسراف والوقوع بالهدر، فمثلا لا تستخدم العبوات الصغيرة في المناسبات الاجتماعية التي تؤدي دائما الى هدر كميات كبيرة من الماء إضافة الى النفايات الكثيرة، وانما تستخدم برادات الماء الكبيرة مع وضع اكواب الاستخدام لمرة واحدة وبهذه الطريقة يقل الهدر، وخير مثال في ذلك ما هو معمول به في المسجد يبلغ سعر الماء الصافي الصالح للشرب في بعض النبوي الشريف وبيت الله الحرام من وضع برادات

للمياه، وهذا ما ندعو اليه من اهل المساجد الأخرى عليها لا الاسراف والتبذير فيها. اذ نرى حرص الناس على سقاية المصلين من الماء، اما العمل فاستغلال الثروات المائية في البلاد له العبوات الصغيرة للماء.

المجالات الصحيحة.

في البحر مع حاجة البلد الذي تمر فيه للمياه.

وقد حث الإسلام على المحافظة على نعم الله ومما لابد من ذكره ان بعض كتاب السيرة النبوية تعالى من الزوال، والعمل وترك التقاعس، قالت أم المطهرة قد أشار الى امر مهم في سيرة النبي عليه المؤمنين عائشة رضى الله عنها دخل على وسول الصلاة والسلام، وهو زهده عليه الصلاة والسلام الله عليه في يوم فرأى في بيتى كسرة طعام ملقاة في أمور المعيشة، وخاصة ونحن قد ذكرنا في باب على الأرض، فمشى إليها، ثم شمها، ثم مسحها استخدام الماء تقديرات النبي عليه الصلاة والسلام وأكلها، ثم قال: «ياعائشة، أحسني جوار نعم الله؛ للاستخدام وقلة كميات الماء المستخدم، وقد فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع أشار كتاب السيرة النبوية المطهرة الى امر في غاية إليهم»(١)، قد يكون هذا الحديث ضعيفا، الا ان الأهمية الاوهو انه على لم يكن زهده ورغبته عن العلماء اتفقوا على الاحتجاج بالحديث الضعيف الدنيا تقشفا للتقشف، وانما أراد ان يضرب للناس في باب فضائل الاعمال.

ومن نعم الله تعالى الماء، فالمطلوب من المسلم اليها ضعف، ولا يستعبد صاحبها متاع او مال او

فيتم وضع ثلاجات توضع فيها عبوات المياه داخل نفع في جوانب عديدة منها توفير فرص العمل، حرم الصلاة، الأفضل وضع البرادات دون استخدام اذ كما معلوم ان من المقاييس المهمة في قياس مدى تطور الأمم وتقدمها، مقدار دخل الفرد، من كما ان استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمل خلال إيجاد الوظائف المناسبة لكل فرد، واستغلال الحنفيات والانابيب التي تقلل من استخدام الماء، الثروة المائية مما لا شك يوفر فرص عمل كثيرة، لتوفير أكبر كمية ممكنة من الماء، واستهلاكها في من خلال العمل بالزراعة او تربية الثروة الحيوانية والسمكية من خلال عمل المزارع النموذجية وفي مجال استغلال الموارد المائية من أنهر المتطورة وحقول تربية الحيوانات الحديثة كما ان وبحيرات، وحتى البحار، بات من الضروري جدا للبحيرات الصناعية التي تنشأ لتربية الأسماك من المحافظة على هذه الثروة التي لا تقدر بثمن، فليس اثر اذا ما نظمت التنظيم المناسب في رفد البلد من المعقول السماح لمياه الأنهار ان تذهب سدى بالغذاء وتوفير فرص العمل كما لها دور في تلطيف الجو وتنشيط السياحة.

المثل الأعلى في القوة على الحياة، قوة لا يتطرق الاجتهاد في الحفاظ على نعم الله تعالى والشكر سلطان او أي مما يجعل لغير الله عليه سيادة (٢)،

⁽١) رواه البيهقي

ويعي الانسان ميزان القوة والضعف، في قضايا المياه المعاصرة، فيا رب اجعلنا ممن يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام.

※

※

※

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله على ما انعم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اختم هذ البحث بأهم ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات:

• النتائج:

١- فعل النبي عليه الصلاة والسلام دليل على مطلق
الاذن ما لم يرد دليل بخلاف ذلك، وهو ابلغ في
التأسى والامتثال.

Y- اختلف الفقهاء في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام، فحمله البعض على الوجوب، فيما حمله البعض الاخر على الاباحة، وذهب فريق ثالث الى حمل الفعل حسب ما يرد من القرائن.

٣- قال الشاشي رحمه الله خبر رَسُول الله عَلَيْهُ بِمِنْزِلَة الْكتاب في حق لُزُوم الْعلم وَالْعَمَل بِهِ، فَإِن مَنْ أَطاعه فقد أَطَاع الله.

٤- والتقدير في استخدام الأشياء هو لوضع مقياس
علمى للاستخدام الأمثل لهذه الأشياء.

٥- وردت أحاديث كثيرة في تقدير استخدام الماء، حثت على الاستخدام الأمثل للماء دون اسراف وهدر له.

٦- استخدام التقنية الحديثة في تحديد استخدام
الماء يمكن ان يساعد على استثمار الماء بشكل

٧- باتت مشكلة الماء بين الدول من المشاكل الرئيسة التي تعانى منها بعض الدول، وقد بينت

الشريعة الغراء ان لاحق لاحد في احتكار الماء ومنعه عن الاخرين لأنهم شركاء فيه، كما انه لابد للدول من استثمار كل قطرة من الماء دون هدرها بيناء السدود والبحيرات.

> ※ ※ *

التوصيات

١- تركيز الدول على صناعات الماء، واستثمار الماء بشكل صحيح، لضمان الموارد المالية والتشغيلية التي توفرها الدول.

٢- التعاون بين الدول التي تقع عليها الأنهار في استخدام الماء بصورة صحيحة، بما يضمن مصالح الدول دون اللجوء الى التحكم في الموارد المائية وايشار النفع على حساب اذية الاخر، والتعاون بالمعروف كل حسب حاجته، وكيفما نظمته الشريعة الغراء، يضمن الابتعاد عن الحروب والنزاعات.

٣- توفير فرص العمل من خلال الاستثمار الصحيح للموارد المائية يساهم في التقدم الحضاري، ورفع مكانة الدول، ويساهم في دوران عجلة الاقتصاد.

٤- الدفع بالصناعات الغذائية، والتي منها الصناعة المائية، للتنظيم والتثقيف حول استخدام الماء، والابتعاد عن الاستخدام السيء والذي يهدر موارد الماء.

٥- ان أسعار الماء الصالح للشرب لم تعد رخيصة بل على العكس نرى ان الماء الصالح للشرب، بات بأسعار عالية، مما يدعو الى إيجاد طرق لاستخدام تساعد على المحافظة على هذه الثروة.

> ※ * *

المصادر

- القرآن الكريم.

١- أحكام القران، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م. لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة الأولى.

الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي السِّجسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

> ٣- الأحكام في أصول الاحكام، أبو محمد علي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: الفضل (المتوفى: ١٤٥ه)، دار الفيحاء - عمان، ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

> ٥- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي.

> > ٦- الأموال: أبو عبيدة القاسم بن سلام

٧- الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي (دراسة مستمدة من كتب الحديث الشريف)، دكتور محمد بن فارس الجميل، مجلة جامعة الإمام الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٢، السنة ١٢. ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩ - البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان،

١٠ - سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث ٢- الإحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيد بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا

١١- شرح الأربعين النووية، تقي الدين أبو الفتح بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

١٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الطبعة: الثانية -٧٠٤١ هـ.

١٣ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم التراث العربي - بيروت.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي. المعرفة -بيروت، ١٣٧٩.

١٧ - الفقه الإسلامي وادلته، الدكتور وهبة الزحيلي الفيحاء - دمشق، لطبعة: الثانية -١٤٢٥ ه. ١٨ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على ٢٦ - الهداية في شرح البداية، على بن أبي بكر بن بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الدين (المتوفى: ٩٣ ٥هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.

١٩- معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، ٢٧- حياة محمد عليه د. محمد حسين هيكل، الدكتور عبد الله مصطفى، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٩٧. ۱۹۹۳م.

> • ٢- المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل-وزن-مقياس) منذ عهد النبي عِيْكَةُ وتقويمها بالمعاصر، الدكتور محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية.

> ٢١- المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، المحدث محمد بن علوي بن عباس المالكي، الطبعة السابعة، ٢١٤١ه، ٢٠٠٠م.

> ٢٢- الموافقات في أصول الشريعة، ابي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية -بيروت.

> ٢٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر

١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو ٢٤- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩، تحقيق: طاهر

على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار ٢٥- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، دار

دار احياء التراث العربي -بيروت - لبنان.

* * *